1 July 1999
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
نيويورك
١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة اقترحها المنسق

الباب ٦ من نظام روما الأساسي: المحاكمة

ملاحظة: يستعاض بورقة المناقشة هذه عن القواعد التالية:

(أ) في الوثيقة PCNICC/1999/DP.1 (المقدمة من استراليا): القواعد ٧٦-٨٧ ، ٩٠، ٩١، ٩٣ إلى ١٠٠، ١٠١ (١ و ٢ و ٣) و ١٠٢.

تبقى القواعد التالية الواردة في هذه الوثيقة وتحتاج إلى مناقشة، وهي: القواعد ٧٤ و ٧٥ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٢ و ١٠١ (٤).

(ب) في الوثيقة PCNICC/1999/DP.10 (المقدمة من فرنسا): يستعاض عن الوثيقة برمتها.

أولا - القواعد ٦-١ إلى ٦-٩ الأدلة[١]

القاعدة ٦-١ أحكام عامة

(أ) يكون للدائرة الابتدائية أن تقيّم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها من الأطراف، حسب تقديرها، على النحو الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٦-٤ لتقرر مدى صلتها بالموضوع[٢] ومقبوليتها وفقا للمادة ٦٩؛

---

(١) يتعين النظر إلى طريقة إدراك العلاقات الأسرية فيما يتعلق بجمع الأدلة.

(٢) يتعين النظر، عند تقييم صلة الأدلة بالموضوع إلى قيام المحكمة بدراسة موثوقيتها.

140799 120799 99-19526

(ب) تفصل الدائرة الابتدائية في الطلب المتعلق بالمقبولية متى استند إلى الأسس المبينة في الفقرة ٧ من المادة ٦٩؛

(ج) لا يلزم تقديم تأكيد لإثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة بما في ذلك جرائم العنف الجنسي[٣]؛

(د) تطبق قواعد الأدلة المبينة في القواعد (س) إلى (ص) إلى جانب المادة ٦٩ من النظام الأساسي في الإجراءات، أمام جميع دوائر المحكمة. ولا تكون دوائر المحكمة ملزمة بالقانون الوطني الذي ينظم إقامة الدليل.

القاعدة ٦-٢ الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع ومقبوليتها

(أ) يجب أن تثار مسألة عدم صلة الأدلة بالموضوع أو عدم مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. ويجوز لدائرة المحكمة أن تطلب إثارة المسألة خطيا. وتبلغ المحكمة الطلب الخطي إلى جميع المشاركين في الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك؛

(ب) تبدي المحكمة الأسباب التي أدت إلى اتخاذها لأي قرارات بشأن مسائل الأدلة، وتسجل تلك الأسباب؛

(ج) لا تنظر الدائرة الابتدائية في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها.

القاعدة ٦-٣ الاتفاق على الأدلة

يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة ما أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود، وبالتالي يجوز للدائرة الابتدائية اعتبارها دليلا، ما لم تقرر خلاف ذلك.

القاعدة ٦-٤ سرية الاتصالات[٤][٥]

(أ) تتمتع الاتصالات بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا:

---

(٣) لا تنطبق على النص العربي.

(٤) يتعين النظر في وضع قواعد في الأجزاء المتصلة بالكشف عن أدلة وحماية المجني عليهم والشهود فيما يتعلق بمسائل الخصوصية، بما في ذلك الكشف عن معلومات أو سجلات تتعلق بإسداء المشورة القانونية أو توفير العلاج الطبي في حالات العنف الجنسي، أو تكون مستمدة منها.

(٥) انظر أيضا تقرير حلقة باريس الدراسية الدولية بشأن وصول المجني عليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفيما يتعلق بأنواع الاتصالات السرية التي ينبغي النظر فيها، ولا سيما القاعدة دال (٤) من الاستنتاجات التي توصلت إليها حلقة العمل ٣، والقواعد المنطبقة الأخرى في ذلك التقرير فيما يتعلق بالخصوصية.

'١' وافق الشخص على إفشائها؛

'٢' أو كشف الشخص طوعا عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث، وقام ذلك الطرف الثالث، بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف؛ أو

'٣' اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن الاتصالات لم تكن لغرض إسداء المشورة القانونية أو الحصول عليها.

(ب) ومع إيلاء الاعتبار للقاعدة ٦-١ (د) تعامل المحكمة الاتصالات الأخرى باعتبارها سرية، وفقا للشروط نفسها الواردة في الفقرات الفرعية (١) و (٢) من الفقرة (أ) إذا قررت دائرة المحكمة ما يلي:

'١' أن تلك الاتصالات تمت أثناء علاقة خصوصية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف؛

'٢' أن الخصوصية ضرورية بالنسبة لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص وموضع سره؛

'٣' أن التسليم بسرية الاتصالات سيعزز أهداف النظام الأساسي والنظام الداخلي والأدلة.

القاعدة ٦-٥ الأدلة في قضايا العنف الجنسي

في قضايا العنف الجنسي:

(أ) لا يكون هناك رضا إذا كان المجني عليه[٦]؛

'١' قد تعرض للعنف أو للتهديد باستخدام العنف أو توفرت لديه أسباب تجعله يخشى حدوث العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو القهر النفسي، أو اساءة استخدام السلطة ضده، أو ظروف قسرية أخرى؛

'٢' قد اعتقد بصورة معقولة أنه إذا لم يخضع، فإن شخصا آخر قد يتعرض لذلك أو يتم تهديده بذلك أو تخويفه من ذلك.

(ب) وفي الحالات التي لا تقتنع فيها الدائرة الابتدائية بتوافر الظروف الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، فإنها تبدي اقتناعها في غرفة المداولة بأن الأدلة وثيقة الصلة جدا بالموضوع، وقابلة للتصديق، قبل تقديم الأدلة على موافقة المجني عليه.

ملاحظة: يتعين النظر في المسائل المتعلقة بالأدلة فيما يخص السلوك الجنسي السابق، على النحو الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/DP.1، القاعدة ١٠١ (٤).

---

(٦) يتعين النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج هذه الفقرة الفرعية تحت بند أركان الجرائم.

القاعدة ٦-٦ أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للشهادات

(أ) يجوز للدائرة الابتدائية، إذا ارتأت أن ذلك مستصوبا للفصل بصورة سليمة في القضية، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص كي يقدم خطيا أو شفويا أي ملاحظات بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسبا.

(ب) تتاح للمدعي العام أو الدفاع أو المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين لدى المشاركة في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (ص) الفرصة للرد على تلك الملاحظات المقدمة للمحكمة بموجب الفقرة (أ).

(ج) ولأغراض الفقرة (ب) تودع مذكرة الاستئناف المقدمة وفقا للفقرة (أ) لدى المسجل الذي سيقدم نسخا منها إلى المدعي العام والدفاع والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين لدى المشاركة في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (ص). وتحدد الدائرة الابتدائية المواعيد الزمنية التي تطبق على إيداع تلك المذكرات.

القاعدة ٦-٧ التعهد الرسمي[٧]

(أ) باستثناء ما وصف في الفقرة (ب)، يؤدي كل شاهد، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٩، اليمين الرسمية التالي قبل الإدلاء بشهادته:

"أعلن رسميا إني سأقول الحق، كل الحق ولا شيء غير الحق."

(ب) يجوز أن يسمح للشخص الذي يبلغ من العمر أقل من ١٨ سنة، أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدائرة الابتدائية أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بأن يشهد دون أداء التعهد الرسمي إذا ارتأت دائرة المحكمة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها، وأن الشخص يفهم معنى واجب قول الحق.

القاعدة ٦-٨ النتائج والأدلة المستمدة من الإجراءات الأخرى[٨]

(أ) ودون إخلال بحقوق المتهم وفقا للمادة ٦٧، يجوز للدائرة الابتدائية، بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو المجني عليهم، أو ممثليهم القانونيين، لدى المشاركة في الإجراءات، عملا بالقواعد (س) إلى (ص) أن تقبل كأداة نتائج وقائع محددة تتوصل إليها إحدى دوائر المحكمة من إجراءات أخرى أو من أدلة وثائقية أو مادية أخرى مستمدة من إجراءات أخرى، وتكون ذات صلة بالمسائل موضع البحث في الإجراءات الحالية.

(ب) تستمع الدائرة إلى المشتركين في الإجراءات قبل قبول أي أدلة من هذا القبيل.

---

(٧) يتعين النظر في إدراج يمين رسمية في القواعد للمترجمين الشفويين والتحريريين.

(٨) يتعين النظر في جواز قبول هذه الأدلة بموافقة المتهم فقط.

القاعدة ٦-٩ تجريم أحد الشهود لذاته

يجوز للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي بيان قد يؤدي إلى تجريمه أو تجريمها. بيد أنه يجوز للدائرة أن تواصل استجوابها بعد أن تؤكد للشاهد أن البيان الذي سيدلي به لن يكشف عنه للجمهور أو لأي دولة أو يستخدم كدليل في أي مقاضاة لاحقة من جانب المحكمة ضد الشاهد عن أي سلوك آخر عدا ما حددته المادتان ٧٠ و ٧١.

ثانيا - القواعد ٦-١٠ إلى ٦-٢٥ المحاكمة

القاعدة ٦-١٠ جلسات التحضير لسير الدعوى

(أ) تعقد الدائرة الابتدائية، بمجرد تشكيلها، جلسة تحضير لسير الدعوى بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة، أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة؛

(ب) ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضير لسير الدعوى حسب الاقتضاء، وهي لدى قيامها بذلك، تمارس جميع صلاحيات الدائرة التمهيدية، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

القاعدة ٦-١١ طلبات الطعن في المقبولية أو الاختصاص

(أ) يجب تقديم الطعون المتعلقة باختصاص المحكمة أو مقبولية القضية، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩، خطيا قبل بدء المحاكمة. وتحيل الدائرة الابتدائية الطلب إلى جميع المشتركين في الإجراءات. ويجوز للمشتركين الرد على ذلك بتقديم ملاحظات خطية على الطلب، في حدود الفترة الزمنية التي تحددها الدائرة الابتدائية. ويجوز للدائرة أن تقرر عقد جلسة قبل البت في أي طلبات من هذا القبيل؛

(ب) وفيما يتعلق بأي طلب بشأن المقبولية أو الاختصاص عند بدء المحاكمة، يشرع القاضي الذي يرأس الدائرة في ذلك وفقا للقاعدة ٥-١٠، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

القاعدة ٦-١٢ الطلبات الأخرى[٩]

(أ) يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات، قبل بدء المحاكمة. ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا، ما لم يقدم الطلب على سبيل الانضمام ضد الطرف الآخر. وبالنسبة لجميع الطلبات عدا ما يقدم على سبيل الانضمام، يكون للطرف الآخر فرصة تقديم رد عليها؛

(ب) عند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات التي قد نشأت منذ عقد جلسات التأكيد. ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة، دون إذن الدائرة.

---

(٩) يتعين النظر في ضرورة إدراج حكم يمنح المدعي العام والدفاع الحق في تقديم طلبات أخرى ليست خطية بالضرورة، فيما يتعلق بالمسائل التي قد تنشأ أثناء سير المحاكمة.

القاعدة ٦-١٣ الفحص الطبي للمتهم

(أ) يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الاضطلاع بالتزاماتها وفقا للمادة ٦٤ (٨) (أ) أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي أو سيكولوجي للمتهم وفقا للشروط المبينة في القاعدة (س).

(ب) تبين الدائرة الابتدائية أسباب إعطاء ذلك الأمر في السجل؛

(ج) تعين الدائرة الابتدائية خبيرا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.

القاعدة ٦-١٤ أدوات تقييد الحرية

لا تستخدم أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الهرب، أو لحماية المتهم أو غيره، أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة.

القاعدة ٦-١٥ المحاكمات المشتركة والمنفصلة

(أ) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر، بطلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع بمحاكمات منفصلة للمتهمين بتهم واحدة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري لتفادي أي إضرار بليغ بالمتهم أو من أجل حماية مصالح العدالة؛

(ب) يخول كل متهم في محاكمات مشتركة الحقوق ذاتها التي تخول له إذا كان يحاكم على حدة.

القاعدة ٦-١٦ النسخ المطابقة للأصل

(أ) وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٦٤، يعمل المسجل على إعداد سجل كامل ودقيق للإجراءات يشمل النسخ المطابقة للأصل والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو، والمحافظة عليه؛

(ب) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن كل أو جزء من سجل الإجراءات السرية عندما لا تصبح أسباب الأمر بعدم الكشف عنها غير قائمة؛

(ج) يجوز بناء على تقدير الدائرة الابتدائية وخلاف ما يقوم به المسجل، الإذن بتسجيل المحاكمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو بأشرطة الفيديو، أو الأشرطة الصوتية.

القاعدة ٦-١٧ حفظ الأدلة

يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحافظ عليها حسب الاقتضاء، رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية.

القاعدة ٦-١٨ توجيهات بشأن سير الإجراءات

(أ) ومع إيلاء الاعتبار للفقرة ٢ من المادة ٦٤، والمادة ٦٧، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية إصدار توجيهات بشأن سير الإجراءات وفقا للفقرة ٨ (ب) من المادة ٦٤؛

(ب) وفي حالة عدم صدور أية توجيهات، يوافق المدعي العام والدفاع على الترتيب والطريقة التي تقدم بهما الأدلة إلى الدائرة الابتدائية. وإذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق، يصدر القاضي الذي يرأس الدائرة التوجيهات؛

(ج) ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك، لا يحضر شاهد اثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته إلا إذا كان خبيرا أو محققا، ولم يكن قد أدلى بعد بشهادته. بيد أن الشاهد الذي استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده.

القاعدة ٦-١٩ سجلات القضايا

(أ) يحتفظ المسجل بسجلات القضايا المحالة من الدائرة التمهيدية، عملا بالقاعدة ٩-٥ (و)؛

(ب) ومع الخضوع لأية قيود تتعلق بالخصوصية، يجوز الرجوع للسجلات من قبل المدعي العام والدفاع وممثلي الدول، لدى المشاركة في الإجراءات، وكذلك المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، لدى المشاركة في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (ص).

القاعدة ٦-٢٠ كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية

لتمكين الأطراف من الاستعداد للمحاكمة وتيسير سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، تقوم الدائرة الابتدائية، وفقا للفقرتين ٣ (ج) و(٦) (د)، والفقرة (٢) من المادة ٦٧، بإصدار الأوامر اللازمة لكشف وثائق المعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية. وتفاديا للتأخير وضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد، تشمل الأوامر التي من هذا القبيل مواعيد زمنية دقيقة تظل قيد الاستعراض من جانب الدائرة الابتدائية.

القاعدة ٦-٢١ عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٦، ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك يحدد القاضي الذي يرأس دائرة ابتدائية موعد الجلسة المقبلة. ويمكن للدائرة إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين عند انطباق ذلك لدى المشاركة في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (ص).

القاعدة ٦-٢٢ إقفال باب تقديم الأدلة

(أ) يعلن القاضي الذي يرأس دائرة ابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة؛

(ب) يوجه القاضي الذي يرأس دائرة ابتدائية الدعوة إلى المدعي العام والدفاع والممثلين القانونيين للمجني عليهم من أجل تقديم بياناتهم الختامية. ويجوز أيضا للقاضي الذي يرأس الدائرة، أن يدعو المشتركين إلى تقديم بيانات ردا على كلمات ختامية أخرى. وتتاح الفرصة دائما للدفاع كي يكون آخر المتكلمين.

القاعدة ٦-٢٣ تأجيل المداولات

بعد الكلمات الختامية، تعتكف الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتخطر الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع، وكذلك الممثلين القانونيين للمجني عليهم وممثلي الدول عند انطباق ذلك، والذين شاركوا في الإجراءات، بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم(١٠).

القاعدة ٦-٢٤ اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية

(أ) تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية القضية أو اختصاص المحكمة أو المسؤولية الجنائية للمتهم، أو بمدة العقوبة أو بجبر الضرر، وبحضور المتهم، والمدعي العام كلما أمكن وبحضور الممثلين القانونيين للمجني عليهم وممثلي الدول الذين شاركوا في الإجراءات، عند انطباق ذلك؛

(ب) تقدم نسخ من جميع القرارات السالفة الذكر في أقرب وقت ممكن الى:

'١' الشخص المدان أو الذي تمت تبرئته بلغة يفهمها ويتكلمها تماما؛

'٢' إلى محامي الشخص، والمدعي العام، وإلى الممثلين القانونيين للمجني عليهم وممثلي الدول التي شاركت في الإجراءات عند انطباق ذلك، بلغات العمل في المحكمة.

القاعدة ٦-٢٥ الفصل في مسألة الاعتراف بالذنب

(أ) بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٥، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٥، التماس آراء الممثلين القانونيين للمجني عليهم وفقا للقواعد (س) إلى (ص).

(ب) تفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الاعتراف بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويسجل ذلك.

ثالثا - القواعد ٦-٢٦ إلى ٦-٣٦ الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

القاعدة ٦-٢٦ الاختصاص

ملاحظة: يتعين النظر في نطاق ممارسة المحكمة لاختصاصها وفقا للمادة ٧٠.

---

(١٠) يتعين النظر في قاعدة تقتضي من الدائرة الابتدائية استعراض التدابير التي تقيد حرية المتهم أو تحرمه منها، إذا كان الحكم في القضية سيتأخر النطق به لفترة كبيرة.

القاعدة ٦-٢٧ تطبيق النظام الأساسي والنظام الداخلي

ما لم ينص على غير ذلك في القواعد ٦-٢٦ إلى ٦-٣٦ ينطبق النظام الأساسي والنظام الداخلي، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على التحقيق الذي تجريه المحكمة، والمقاضاة والمعاقبة على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٧٠ .

القاعدة ٦-٢٨ عدم الانطباق

لا تنطبق أحكام الباب ٢ وأي قواعد واردة منه، باستثناء المادة ٢١.

القاعدة ٦-٢٩ نظام التقادم[١١]

تخضع الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٧٠ لنظام التقادم.

القاعدة ٦-٣٠ قضاة المحاكم التمهيدية، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف

لأغراض أي إجراءات تجري في إطار المادة ٧٠:

(أ) يضطلع بمهام دائرة المحكمة التمهيدية قاض وحيد من شعبة المحاكم التمهيدية (يشار إليه فيما يلي بقاضي المحكمة التمهيدية)؛

(ب) يضطلع بمهام الدائرة الابتدائية قاض وحيد من شعبة المحاكم الابتدائية (يشار إليه فيما يلي باسم قاضي المحكمة الابتدائية)؛

(ج) يضطلع بالمهام في دائرة الاستئناف ثلاثة قضاة من شعبة الاستئناف؛ وتقوم رئاسة المحكمة بتعيينهم.

القاعدة ٦-٣١ التحقيق والمقاضاة والمحاكمة

(أ) يجوز للمدعي العام أن يبدأ وينظم التحقيقات فيما يتعلق بالأفعال الجرمية المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تخطر بها دائرة المحكمة أو استنادا إلى أي مصادر موثوق بها.

(ب) لا تنطبق المادتان ٥٣ و ٥٩[١٢].

---

(١١) اتفق على انطباق نظام التقادم. ونوقشت وسيلتان ممكنتان لتحديد فترة التقادم وتتمثل الأولى في تحديد نظام التقادم بفترة ١٠ سنوات في القواعد ذاتها، مع فترة تعليق أو بدونها إلى أن يتم اكتشاف ذلك الفعل الجرمي. وتنظر الثانية إلى قانون الدولة التي ارتكبت في إقليمها الأفعال الجرمية، أو قانون الدولة التي يكون الشخص المعني أحد رعاياها، مع إدراج قاعدة فرعية تفصل المحكمة بموجبها بين هذه القوانين.

وبالإضافة إلى ذلك ولغرض النظر، أثيرت مسألة وهي أنه كان ينبغي إضافة قاعدة تنص على أنه عند إحالة الفعل الجرمي إلى دولة تقوم تلك الدولة بتطبيق نظام التقادم فيها.

(١٢) أثيرت مسألة وهي إن كان ينبغي استبعاد الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٤.

(ج) لأغراض المادة ٦١ يجوز لقاضي الدائرة التمهيدية أن يصدر أيا من الأحكام المندرجة تحت تلك المادة استنادا إلى طلبات خطية، ودون عقد جلسة، ما لم تتطلب مصالح العدالة خلاف ذلك.

(د) يجوز لدائرة المحكمة الابتدائية، حسب الاقتضاء، وبموافقة جميع الأطراف، أن تصدر توجيها بضم التُّهم المندرجة تحت المادة ٧٠ إلى التُّهم المندرجة تحت المواد ٥ إلى ٨.

القاعدة ٦-٣٢ العقوبات

(أ) لا يجـــوز أن تزيد الغرامة المفروضة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٠ عن (س) يورو، أو ما يساوي ذلك بأي عملة أخرى، أو فيما يتعلق بفعل جرمي محدد في الفقرة ١ (و) من المادة ٧٠ بمبلغ أقصاه (س) مضروبا في مبلغ الرشوة التي طـُلبت أو قـُبلت أيهما أكبر؛

(ب) يجوز المعاقبة بالغرامة عن كل فعل جرمي منفصلا عن الآخر، ويجوز أن تكون هذه الغرامات تراكمية؛

(ج) لا تنطبق المادة ٧٧.

القاعدة ٦-٣٣ التعاون الدولي والمساعدة القضائية

(أ) فيما يتعلق بالأفعال الجرمية المندرجة تحت المادة ٧٠، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى إحدى الدول تقديم أي نوع من التعاون أو المساعدة القضائية تتفق مع صور المساعدة المبينة في الباب ٩. وتشير المحكمة في أي من هذه الطلبات، إلى أن أساس طلب المساعدة هو التحقيق أو المقاضاة عن الأفعال الجرمية في إطار المادة ٧٠؛

(ب) تكون شروط توفير التعاون أو المساعدة القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجرمية المندرجة في إطار المادة ٧٠، هي تلك المبينة في الفقرة ٢ من تلك المادة.

القاعدة ٦-٣٤ الإحالة

يجوز لرئاسة المحكمة، بناء على طلب المدعي العام، أن تقدم طلبا إلى دولة طرف وفقا للفقرة ٤ (ب) من المادة ٧٠.

القاعدة ٦-٣٥ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

لا يحاكم أي شخص تمت محاكمته في هذه المحكمة أو في محكمة أخرى، على سلوك محظور بموجب المادة ٧٠، من قبل هذه المحكمة فيما يتعلق بالسلوك ذاته.

القاعدة ٦-٣٦ القبض الفوري

في حالة ارتكاب فعل جرمي يندرج تحت المادة ٧٠ أمام دائرة ابتدائية في المحكمة، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني.

رابعا - القواعد ٦-٣٧ إلى ٦-٤٠ سوء السلوك أمام المحكمة[١٣]

القاعدة ٦-٣٧ الجلسة

عندما يتوفر لدائرة المحكمة سبب وجيه للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب سلوكا مخلا مخالفة للمادة ٧١، يجوز لها أن تخطره بذلك. وبعد إعطاء ذلك الشخص الفرصة للمثول والرد، يجوز للدائرة أن تفرض واحدة أو أكثر من العقوبات المبينة في القاعدة ٦-٣٨، بشرط أن تـُفرض تلك العقوبة في مدى ٣٠ يوما من ارتكاب ذلك السلوك المخل. وفي حالة ارتكاب سلوك مخل أمام دائرة المحكمة، يجوز للدائرة أن تعطي الفرصة للشخص للرد فورا.

القاعدة ٦-٣٨ الجزاءات

يجوز أن يصبح الشخص الذي يتبين أنه مذنب مخالفة للمادة ٧١، عرضة لواحدة أو أكثر من الجزاءات التالية:

(أ) الإبعاد بالقوة، إذا لزم الأمر من قاعة المحكمة، حتى اتخاذ قرار آخر؛

(ب) تغريمه بمبلغ لا يتجاوز (س) يورو أو ما يساوي ذلك بأي عملة أخرى، بشرط أنه في حالات سوء السلوك المستمر يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيئ، وتكون تلك الغرامات تراكمية؛

(ج) منع الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة من حضور الجلسة أمام المحكمة؛ أو

(د) إذا كان الشخص موظفا في المحكمة أو محاميا من محامي الدفاع، أو ممثلا قانونيا للمجني عليه، بمنعه بصورة دائمة أو مؤقتة من ممارسة مهامه أو مهامها أمام المحكمة.

القاعدة ٦-٣٩ الاستئناف

يكون أي حكم يصدر بموجب المادة ٧١ عرضة للاستئناف أمام قاض وحيد من قضاة شعبة الاستئناف تعينه رئاسة المحكمة.

القاعدة ٦-٤٠ تداخل انطباق المواد

إذا قررت دائرة المحكمة أن سلوكا تشمله المادة ٧١ يشكل أيضا أحد الأفعال الجرمية المندرجة تحت المادة ٧٠، تشرع الدائرة في الإجراءات وفقا للمادة ٧٠ والقواعد ٦-٢٦ إلى ٦-٣٠.

---

(١٣) يتعين النظر في ضرورة إعداد مدونة سلوك لمحامي الدفاع.